

تعزير مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتورة:

هارون نورة

من إعداد الطالبتين:

سعدلي ليدية

العبيدي كا هنة

أعضاء لجنة المناقشة

أ. فريجة كمال، أستاذ مساعد قسم -أ- جامعة بجاية.....رئيسا

د. هارون نورة، أستاذة محاضرة قسم -ب- جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا

أ. دريس سهام، أستاذة مساعدة قسم -أ- جامعة بجاية.....ممتحنا

شكر و تقدير

أتقدم بحاية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل
و امتثالاً لقول المصطفى عليه الصلاة و السلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
فإننا نتقدم بالشكر الجزيل و فائق التقدير للأستاذة "هارون نورة" التي منحتنا
ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة.
و الشكر موصول إلى " أعضاء لجنة المناقشة" لتكبرهم عناء مناقشة هذه
العمل المتواضع و تصويب أفكاره و أخطائه، بما تراه مناسباً و ملائماً لهذه
المذكرة.
كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر كذلك لكل أساتذة و موظفو جامعة عبد
الرحمان ميرة بحاية عموماً و بكلية الحقوق و العلوم السياسية خصوصاً
كما نشكر كذلك كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا
العمل.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم و وفقنا في إتمام هذا العمل و الذي بلغنا إياه بفضلك، لك الحمد والشكر وحده إلى الأبد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

إلى أمز مطوق على قلبي من علمني الصبر و المثابرة في حياتي

والذي أطال الله في عمره

إلى من روتني بحنانها وعطفها وعمرتني بحبها و اعانتني بالصلوات والدعوات

والذي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى اخواتي سدي ودعمي في هذه الحياة

نبيل ، يوحورطة ، فاروق

وإلى ابن أخي الكتكوت الصغير و ميسيرسا

أطال الله في عمرهم

إلى أفراد عائلتي و اصدقائي من قريب أو من بعيد

إلى كل اساتذتي و زملائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بصفة عامة

كأمنة

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور
وهدانا إلى صراط المستقيم و وفقنا إلى هذا العمل وبلغنا إياه
بفضله، لك الفضل وحده

إلهي أهدي ثمرة جهدي إلى:

من أحمل اسمه بكل افتخار.....أبي العزيز
رمز العطاء و معنى الحنان.....أمي الغالية
حفظهما الله و أطال في عمرهما و جعلهما تاج فوق رأسي
إلى أخي.....فرحات

إلى أخواتيفراح، بهيجة، سهام و راضية

إلى أبناء أختيأسماء و إسلام

إلى كل الأصدقاء و الزملاء بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، و أخص بالذكر

دفعة 2018.

ليدية

أولاً: باللغة العربية:

- ق.و.ف.مقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ق.م.ت.....قانون مكافحة التهريب
- ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع.....قانون العقوبات
- د.ب.ن.....دون بلد النشر
- د.س.ن.....دون سنة النشر
- د.د.ن.....دون دار النشر
- ف.....فقرة
- ط.....طبعة
- ج.ر.ج.ج.د.ش.....جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
الديموقراطية الشعبية.
ثانياً: باللغة الفرنسية:

مقدمة

يقوم رجال ضباط الشرطة القضائية بعملية البحث والتحري عند وقوع أية جريمة وهي ما يعرف بعملية جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم والوصول الى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة، ولذلك تمر هذه العملية بعدة مراحل يمكن تلخيصها في مرحلتين التحقيق الأولى، التحقيق الابتدائي، وهذا للكشف عن جرائم الفساد باعتبار أن كلا المرحلتين تستهدف البحث عن الحقيقة وكافة الأدلة الضرورية لإتمام عملية التحري، فبالنسبة لتحقيق الأولى هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث مرتكبيها وكيفية ارتكابها، ومكانها، زمانها، أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فهو إجراء تنقيبي يهدف الى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن طريق الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق.

يمكن دور ضباط الشرطة القضائية في القيام بهاتين المرحلتين حيث أن ضباط الشرطة القضائية يهتمون بالتحري، وفي سبيل ذلك يقومون ببعض المهام و الصلاحيات المتمثلة في: تفتيش المساكن، التوقيف للنظر، الاستعانة بالخبراء، منع المجرم من تأثير على الشهود، منع المشتبه به من إتلاف أدلة الإثبات .

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فإن لهم بعض الاختصاصات في حالة التلبس وهي حالات استثنائية والتي منحها المشرع للضبطية القضائية وهدفها الحفاظ على أدلة إثبات الجريمة من الضياع التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 41 من ق إ ج¹.

رغم وجود هذه الأساليب التقليدية إلا أنها لم تكف للبحث والكشف والتحري في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد²، حيث أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره

¹ تتمثل حالات التلبس في: مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها؛ مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ؛ متابعة العامة للمشتبه به بالصياح، وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه به، وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة، اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال: المادة 41 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

² كعبيش بومدين، "اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد" مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.298.

على كافة نواحي الحياة، لاسيما المجال الجنائي حيث استفاد المجرمين من وسائل وتقنيات متطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة في جرائم الفساد المعاصرة، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدراج أساليب حديثة لدعم عملية إكتشاف الجرائم، حيث يعتبر الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية سوءاً من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية في أية دولة، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من هذه الآفة المنتشرة التي أصبحت تشكل خطراً على سلامة الدول وأمنها واستقرارها، حيث أصبح المجرمون يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق متطورة وحديثة يصعب على القانون في أغلب الحالات مواكبتها بسبب اعتمادهم فقط على الأساليب التقليدية التي أصبحت أقل فاعلية مقارنة بالوسائل المتطورة لإرتكاب الجرائم.

كان -أمام كل هذه التطورات- من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات و الجرائم بمختلف أنواعها وصورها ، حيث وضعت أجهزة الأمن أمام ضغوطات وصعوبات كبيرة وهو ما دفع بالمشرع الى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق تتماشى والطرق الإجرامية المتبعة¹، ومن خلال هذا كله فقد عزز المشرع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية لدعم استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها وذلك من خلال سن عدة نصوص قانونية أهمها القانون 06-101¹، الذي جاء نتيجة مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

تكمن إشكالية الدراسة في التساؤل عن أهم مظاهر تعزيز صلاحيات مكانة الضباط الشرطة القضائية ضمن استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد ؟ والتساؤل عن مدى فعاليتها في دعم هذه الاستراتيجية ؟

¹- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

²- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، واعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث تطرقنا لدراسة أهم أساليب التحري الخاصة التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها في سبيل الكشف عن الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد (فصل أول)، ولتعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ضمن هذه الإستراتيجية أيضا عمد المشرع إلى استحداث مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد من خلاله يقوم ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد ضمن إطار مؤسساتي (فصل ثان).

الفصل الأول

إستحداث أساليب خاصة

للتحري عن جرائم الفساد

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

عزز المشرع الجزائري من مكانة ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم ، نظرا لما تحمله من خطورة على المجتمع وذلك بالاستحداث ما يعرف بأساليب التحري الخاصة¹، وذلك بموجب المواد من 65مكرر 5 إلى 65مكرر 18من القانون 06-22².

تعرف أساليب التحري الخاصة على أنها تقنيات تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية، بغرض البحث والتحري عن جرائم بما فيها جرائم الفساد، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علمهم ورضاهم³.

ينبغي أن نحيط علما أن ارتكاب الجريمة تنشأ عنها مصلحتان متعارضتان ألا وهما مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ، ولذا فالأصل هو إحترام حق الإنسان في الخصوصية إلا أنه ومن أجل خدمة الأمن الإجتماعي أدى إلى تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد، وذلك بمنح حق التعدي على هذه الحقوق من أجل حماية المصلحة العامة، ولا يتم ذلك إلا بالتباع أساليب التحري الخاصة⁴ المتمثلة في كل من المراقبة الإلكترونية التي تشمل إجراء اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات التي سنتناولها في (مبحث أول)، وإلى إجراءي التسرب والتسليم المراقب في (مبحث ثان).

¹خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص. 134.

² أمر رقم 22-06، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

³ بولافة سامية، الساسي مبروك ، " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد التاسع، جوان 2016، ص. 329.

⁴ بولافة سامية، ساسي مبروك ، المرجع نفسه، ص. 393.

المبحث الأول

المراقبة الإلكترونية

أدرج المشرع المراقبة الإلكترونية في الباب الثاني المعني بالتحقيقات، ذلك في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من الأمر رقم 22/01 (المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية).

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان مظاهر أو صور المراقبة الإلكترونية وذلك في (مطلب أول)، ثم تحديد أهم الضوابط القانونية لعملية المراقبة الإلكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول

صور المراقبة الإلكترونية

زيادة على الصلاحيات العادية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري، أضاف إليها المشرع صلاحيات أو مهام أخرى خاصة بمقتضى القانون 06-22 وكذا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، وتتمثل في إعتراض المراسلات (فرع أول)، تسجيل الأصوات (فرع ثان) والتقاط الصور (فرع ثالث).

الفرع الأول

إعتراض المراسلات

لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لعملية إعتراض المراسلات، إلا أنه بالرجوع إلى القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد حدد بعض خصائص هذا الإجراء، كما أنه أجاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر باعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية²، حيث سنتعرض من

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.
² هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 282.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

خلال هذا الفرع إلى تعريف إعتراض المراسلات (أولاً)، ثم خصائص إعتراض المراسلات (ثانياً).

أولاً: تعريف إعتراض المراسلات:

يعرّف أسلوب إعتراض المراسلات على أنه تسجيل أو نسخ أو إعتراض المراسلات، التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية¹، في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو محاولتهم في إرتكاب الجريمة.

كما يمكن تعريفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق المباشر من قبل السلطات القضائية خلسة، والذي بدوره ينتهك سرية المحادثات الخاصة للأفراد، وذلك بالشكل المحدد قانوناً من أجل الحصول على دليل غير مادي للجريمة².

تحدث المشرع الجزائري عندما تعرض في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 لإعتراض المراسلات تحدث على نوع المراسلات التي تتم بواسطة الإتصالات السلوكية واللاسلكية، وهذا مواكبة للتطور الذي عرفه مجال الإتصال³.

تجدر الإشارة في هذا الصدد للتطرق الى معرفة التفرقة الموجودة بين إعتراض المكالمات الهاتفية، وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فيكون الأول دون علم ورضا المعني، في حين يكون الثاني برضا المعني ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة، كما أنه يعتبر إجراء غير محدد الموضوع⁴.

¹- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص. 113.
²- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية-دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتعنت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الإنترنت و الأحاديث الشخصية نظريا و عمليا-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص. 150.
³- عمارة فوزي ، " إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، ص. 237.
⁴- عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 18.

ثانيا: خصائص إعتراض المراسلات:

تتضمن عملية إعتراض المراسلات على خصائص معينة تساهم في تحديد مفهوم وطبيعة العمل بها، والمتمثلة فيما يلي:

أ- إعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا و علم صاحب الشأن:

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها عملية إعتراض المراسلات، فهي تتم خفية دون علم ورضا صاحبها، فعلم صاحب الشأن ينفي عملية الإعتراض ويزيل السرية ويرفع الحماية القانونية عنها، أي أن التتصت عليها أصبح مباحا ويزيل عنها أيضا صفة عدم المشروعية¹، كما نصت المادة 46 ف 2 من الدستور على أنه: " سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بأشكالها مضمونة"².

هذه التقنيات الحديثة يترتب عنها مخاطر متعددة نتيجة للإعتراضات والتسجيلات غير المشروعة للمكالمات التي يجريها الأشخاص الموضوع خطه الهاتفي تحت المراقبة³.

ب- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه:

قال الله تعالى: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"⁴.

¹- ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص. 152.

²- دستور الجزائر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش عدد76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

³- شومان نصر، التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ب.ن، 2011، ص.96.

⁴- سورة النور، الآية 28.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

وقوله أيضا: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا سَتَجَسَّسُوا... " ¹.

يمكن أن نستخلص من خلال نص المادة 46 من الدستور السالفة الذكر، أن من الحقوق المقررة للإنسان المحافظة على أسراره الخاصة وحرمة مسكنه، فهي تحمي سرية المراسلات والإتصالات الخاصة دون أي قيد، إلا أن هذه الحماية المقررة ليست مطلقة وهذا نظرا للإستثناءات التي وضعها المشرع الجزائري لحسن سير التحريات والتحقيقات، وتغليب المصلحة العامة على الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد ².

كل هذا يدل على أنه لا يجوز المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، إلا أن هذا الأسلوب يعد إنتهاكا بهذه الحرمة، كما أنها ونظرا لخطورتها فقد تمتد إلى أسرار أشخاص أبرياء بمجرد إتصالهم بالشخص الموضوع خطه الهاتفية تحت المراقبة، وبالرغم من كل هذه الخطورة التي تنتج عن هذه العمليات إلا أن الفقه لم ينكر أهميتها للأجهزة الأمنية وكشف العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها ³.

ج- تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

تقتضي عملية الإعتراض الحصول على دليل غير مادي تنتج أو تنبثق من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تساهم في إقناع القاضي بطريقة غير مباشرة للكشف عن الجريمة، فالغاية المرجوة من هذه العملية هي الحصول على أقوال ذلك الشخص لتأكيد أدلة الإتهام ⁴.

بالرغم من ذلك فلا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا تبين للمحقق بأنه سوف يؤدي إلى الحصول على دليل يساعد على كشف الحقيقة، ولا يتم ذلك إلا بتوافر أدلة جادة في يد

¹ سورة الحجرات، الآية 12.

² عباسي خولة، مرجع السابق، ص.ص. 19، 20.

³ سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي، دار سارة للطباعة، د.ب.ن، 1996، ص.96.

⁴ قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص. 33.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

المحقق، فقد أدرج الفقه الأدلة المنبثقة من هذه المراقبة بالأدلة القولية ذلك على أساس أن الدليل المستمد منها يتمثل في الحديث الخاص الذي ليس له كيان مادي، ولا يمكن إعتبار شريط التسجيل دليل مادي وإنما هو مجرد أداة ساعدت على ضبط الدليل والمحافظة عليه¹.

د- إستناد إعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث:

نظرا لتطور التكنولوجيا الحديثة وتطور العمليات الإجرامية التي تشكل خطورة في أوساط المجتمع، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة وفعالة في مجال التنصت والجوسسة لبلوغ خصوصيات الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك من خلال إستخدام أجهزة قادرة على إلتقاط أكبر عدد ممكن من المعلومات في مدة وجيزة، والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية².

أصبح باستخدام هذه الوسائل الحديثة بالإمكان الحصول على معلومات وأخذ نسخة منها دون الإنتقال إلى مكان وجودها، كما أنها تستطيع أن تفصل الأصوات المسموعة وتميزها عن بعضها، من أجل الوصول إلى الصوت المراد سماعه من بين تلك الموجودة في ذلك المكان، ويمكن للقائمون بها أن يجعلوا منها عملية فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى إمكانية إستنتاج الأدلة المادية على إرتكاب الجريمة وعلى كيفية أداءها، دون علم وملاحظة المجرم بذلك³.

¹-ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص. 164.

²- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص.19.

³- شومان نصر، مرجع سابق، ص.97، 156.

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

يعد هذا الأسلوب هو الآخر كأسلوب إعتراض المراسلات إذ أنه لم يحظى بتعريف المشرع الجزائري، وإنما مجرد الإشارة إليه فقط في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون 06-22، بنصها كما يلي: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط الصور وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تعريف تسجيل الأصوات (أولاً)، ثم طبيعتها القانونية (ثانياً).

أولاً- تعريف تسجيل الأصوات:

يقصد بالتسجيل الصوتي نقل الموجات الصوتية من مصادرها ببنراتها وميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من لزمات في النطق إلى شريط تسجيل، والاحتفاظ به لإمكانية إعادة سماع الصوت مرة أخرى والتعرف على مضمونه¹.

من خلال 65 مكرر 2/5 من قانون 06-22 فإن المشرع الجزائري لم يولي إهتمام للمكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات فيمكن أن يكون مكان خاصاً أو عام، فالمكان العام هو المعد لإستقبال كافة الأشخاص، أما الخاص هو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من طرف أشخاص تربطهم علاقات خاصة حيث لا يمكن سماع أو مشاهدة ما يحدث بالداخل².

التسجيل الذي يهمننا في هذا الصدد هو الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد لا تعتبر من قبيل الإجراءات الجنائية، لكونها لم تصدر بشأن دعوى جنائية تحركها السلطات القضائية بغرض الوصول إلى

¹-عباسي خولة، مرجع سابق، ص. 21.

²- رزاقى نبيلة، " إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البلدة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص. 187.

الحقيقة، كما أن الأحاديث التي لا تتضمن إعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه لا يدخل في نطاق البحث، كحالة الأحاديث التلفونية أو الإذاعية أو الصحفية، كل هذه الترتيبات لا تحتاج إلى موافقة المعني، حتى لا يلجأ إلى إخفاء الأدلة والحقائق وآثار الجريمة¹.

ثانيا - الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات:

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات، بحيث ظهرت ثلاث آراء و كل رأي مختلف عن الآخر، و هو على النحو الآتي:

أ - تسجيل الأصوات نوع من التفتيش:

يرى هذا الجانب من الفقه أن هذه المراقبة هي نوع من أنواع التفتيش، لأن كلاهما يهدفان للكشف عن الجريمة، كما أن هذا التفتيش هو عبارة عن تنقيب للأسرار بما يساعد على كشف الجريمة فالغاية من وراءه هو كشف الأسرار وإزاحة ستار الكتمان، فلا فرق في كونه شيئا ماديا يمكن ضبطه أو شيئا معنويا يستحيل ضبطه².

ب - تسجيل الأصوات نوع من ضبط الرسائل:

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل، وذلك للتشابه الموجود بين الرسائل المكتوبة وبين المحادثات الشفوية لأن كلاهما عبارة عن رسالة، إلا أنهما يختلفان في الطبيعة حيث أن التسجيلات الصوتية لا تعتبر أدلة مادية ولا تقبل الضبط بالمعنى القانوني، في حين أن ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية³.

¹-قادري سارة، مرجع سابق، ص. 35.

²- مامن بسمة، "القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في الإثبات الجزائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد الرابع، جوان 2015، ص. 172.

³-لواتي فوزي، مرجع سابق، ص. 25.

ج- تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص:

إعتبر جانب آخر من الفقه أن عملية تسجيل الأصوات هي عبارة عن إجراء من نوع خاص، حيث أن الطبيعة القانونية لها الإجراء تأبى أن تجعله نوع من التفتيش فهو مستقل عن التفتيش وكذا عن ضبط الرسائل، فقد تناول المشرع هذا الإجراء بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضوابط لعزم التعسف في إستخدامه، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء لضرورة التحقيق والكشف عن الحقيقة في الجرائم الخطيرة المحددة في القانون¹.

الفرع الثالث

إلتقاط الصور

بعد ما كان البحث والتحري في الجريمة في الماضي يستعمل أسلوب مكمل لتسجيل الواقعة الإجرائية بالكتابة، والمتمثلة في الصورة الفوتوغرافية التي تكون محل الأشياء التي لا يستطيع الشخص التعبير عنها بالكتابة، والذي كان يخص حوادث السيارات والحرائق إلى أن إمتد إلى الجرائم الأخرى، وتواصل العمل بهذا الأسلوب إلى غاية صدور القانون 22/06، الذي منح لضباط الشرطة القضائية إستخدام أساليب التحري الخاصة في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين الذين أصبحوا في عصرنا هذا يشكلون خطراً على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً²، لذا سنحاول إعطاء تعريف لإلتقاط الصور (أولاً)، ثم طبيعتها القانونية (ثانياً).

¹ مامن بسمة، مرجع سابق، ص. 173.

² PICOTTI LORENZO, « L'Elargissement des formes de préparation et de participation général », revue internationale de droit pénal, n° 78, paris, 2008, p. 407.

أولاً- تعريف إنتقاط الصور:

من الأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه¹، الذي عبر عنه المشرع بمصطلح "إنتقاط الصور" عملية يتم من خلالها وضع الترتيبات التقنية، من أجل إنتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص من دون موافقتهم².

يعد هذا الأسلوب من الأساليب المستحدثة التي يمكن اللجوء إليها في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد، وذلك بمختلف أجهزة المراقبة البصرية التي تسمح بإنتقاط الصوت والصورة، لقد وصلت التكنولوجيا إلى أبعد من ذلك من خلال إمكانية إنتقاط الصور للأشخاص من مسافات بعيدة كالأقمار الصناعية³.

إن هذه التقنية لم تقتصر على مصالح الشرطة القضائية، وإنما تستخدم أيضا حتى في المؤسسات العمومية والخاصة، المنازل، الفنادق... من أجل مراقبة الإعتداءات وضبط مرتكبيها، ومن وسائل المراقبة الأمنية الكمرات التي تثبت في الملاعب والطرق العمومية... الصور التي تلتقطها كاميرات وسائل الإعلام العامة والخاصة بمناسبة ممارسة عملها، والتي لا تحتاج إلى ترخيص من وكيل الجمهورية باستثناء بعض الأماكن التي لا يجوز التصوير فيها، بالإضافة إلى الرادار الذي يقوم بمراقبة السرعة في الطرقات العمومية⁴.

¹ رويس عبد القادر، " أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2016، ص. 41.

² بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص، ص. 113.

³ قطاف محمد، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014، 2015/، ص. 80.

⁴ مجراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2015/2016، ص. 218، 219.

ثانيا- الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور:

عملت غالبية التشريعات الجزائرية على فرض حماية خاصة للحق في الصورة، ومنها قانون العقوبات الجزائري¹ الذي نص في المادة 303 مكرر منه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 300.000 د.ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة".

يعاقب المشرع كذلك في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات²، على حالة الإحتفاظ بهذه المستندات أو وضعها في متناول الجمهور، أو إستخدامها بأي وسيلة كانت التي يعاقب عليها المشرع بنفس المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، ومن خلال كل هذا فإن المشرع الجزائري رغم إقراره أساليب تحري فيها مساس بحرمة الحياة الخاصة، إلا أنه يعاقب على اللجوء إليها بطرق غير مشروعة³.

¹- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

²- " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون." المادة 303 مكرر 1، من أمر رقم 66-155، مرجع نفسه.

³- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، 2012/2011، ص. 160.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

لقد ثار خلاف في هذا الشأن حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وظهرت مجموعة من الآراء الفقهية بعضها يرى أن الحق في الصورة من صور حرمة الحياة الخاصة، والبعض يرى أن الحق في الصورة حق مستقل، والبعض الآخر يرى أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة¹.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لعملية المراقبة الإلكترونية

يعتبر حق الانسان في حرمة سرية اتصالاته حقا دستوريا²، مع الإشارة إلى أن هذا الحق ليس حقا مطلقا لأن حق المجتمع في مكافحة الجريمة أولى من حق الفرد، وذلك في حالات خاصة وحماية للمصلحة العامة.

وفي الوقت ذاته فهو لم يسمح بالمساس به بشكل مطلق في هذه الأحوال، وهو ما أدى بها الى وضع ضوابط ينبغي مراعاتها في تلك الحالات التي يجيز المساس بها.

لقد سلك المشرع الجزائري في قانون 06-22 على نفس الطريق، حيث قيد هذه الاجراءات بمجموعة من الضوابط³.

إن المراقبة الإلكترونية المتمثلة في كل من اعتراض المراسلات، والتقاط الصور، وتسجيل الاصوات، تشترك في نفس الضوابط القانونية، لذلك سوف نحاول في هذا المطلب التطرق الى تبيان اهم الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية (فرع أول)، وكذا الاجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الالكترونية (فرع ثان).

¹ ميلودة عبد الرحمان ، أساليب البحث و التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاى، سعيدة، 2014/2015، ص، ص.139-142.

² المادة 46 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ ميلودة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص.151.

الفرع الأول

الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الالكترونية

الأصل أنه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من إجراءات المراقبة الالكترونية دون علم وإدارة الشخص الذي يكون محلا لهذه العملية، ونظرا لتغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة سمح القانون الجزائري بها، لكن باتخاذ و مراعاة الضمانات القانونية المتمثلة في الضوابط الموضوعية (أولا) ثم الضوابط الشكلية(ثانيا).

أولا: الضمانات الموضوعية لإجراء المراقبة الالكترونية

وتتعلق هذه الضمانات بنشوء الحق في اللجوء الى هذه الأساليب من أجل إجراء عملية المراقبة الالكترونية والتي تتمثل في:

أ- أن تكون المراقبة الإلكترونية بصدد جريمة من جرائم الفساد:

ليتم اللجوء الى إجراء المراقبة الالكترونية يجب أن يكون بصدد جرائم محددة على سبيل الحصر¹ ومنها جرائم الفساد، التي تم تجريمها بموجب القانون 06-201²، وأن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق³.

ب- الأماكن المسموحة للقيام بعملية المراقبة الالكترونية:

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الأماكن المسموحة بإجراء المراقبة الالكترونية فيها، وبالتالي فإنه لم يضع قيودا للقائمين بهذه الصلاحيات، ولذا إجرائها عبر كامل التراب

¹ حدد المشرع الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، و هي تتمثل في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الارهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، المادة 65 مكرر من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن ق.إ.ج، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - وأهمها: جرائم الرشوة بمختلف صورها، جرائم الإختلاس، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تبييض الأموال، عدم التصريح بالممتلكات...، قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق ق.و.ف.م، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - هارون نورة، مرجع سابق، ص286.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

الوطني، ويمكن ان تمتد حتى الى خارج¹، ربوع الوطني في حالة وجود اتفاقيات دولية تقتضي بذلك.

ج- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري والتحقيق عن جرائم الفساد:

عملا بنص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22²، فقد بين فيها المشرع مجال إجراء المراقبة الإلكترونية في إطارين: إطار التحري وإطار التحقيق، وعليه لا يجوز اللجوء للمراقبة الإلكترونية في غير هذه الحالات:

1) في حالة التحقيق الأولي عن جرائم الفساد:

سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية في هذه المرحلة القيام بالمراقبة الإلكترونية، ويتم ذلك بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

2) في حالة التحقيق الابتدائي عن جرائم الفساد:

يباشر ضباط الشرطة القضائية إجراء المراقبة الإلكترونية في جرائم الفساد بناءً على طلب من قاضي التحقيق، الذي يكون له كامل الصلاحيات التي تمتلكها السلطة الأصلية في مباشرة إجراءات المراقبة الإلكترونية.

ثانيا: الضمانات الشكلية للمراقبة الإلكترونية:

هي تلك الضمانات التي تتعلق بصحة المراقبة، والغرض من اشتراطها هو ضمان حسن إصدار أوامر المراقبة³، فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع، وبالتالي إقامة بعض الضمانات للأفراد حتى توازي إجراء خطيرا كالمراقبة وتتمثل هذه الضوابط في:

¹ عبد الرحمان ميلودة، مرجع سابق، ص.57.

² المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³ ركاب امينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015/2014، ص.75.

أ- الجهة المختصة بمنح الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية ومراقبته:

نظرا لأهمية عملية المراقبة الإلكترونية فان تولى اتخاذ إجراءاتها يكون لهيئة مستقلة ومحايطة بعيدة عن ضغوطات خارجية او مصلحة خاصة، وهذا يؤدي الى حسن تقدير هذا الإجراء، وعدم اتخاذه إلا عند الضرورة او عند تحقيق دواعيه، ولقد أخذ به المشرع الجزائري حيث أعطى صلاحية منح الإذن لإجراء المراقبة الإلكترونية لسلطة مختصة تتمثل في السلطة القضائية وذلك إستنادا لنص المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22¹.

هذا من أجل إضفاء الصفة الشرعية للمراقبة الإلكترونية، و قد منح المشرع سلطة إصدار الإذن بالمراقبة الإلكترونية إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا عرضت عليه القضية، وفي حالة ما إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن فيقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان².

1-وكيل الجمهورية:

أسند المشرع صلاحية إعطاء الإذن بمباشرة عملية المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الأولي إذا ما اقتضت ضرورات التحري في جرائم الفساد إلى لوكيل الجمهورية المختص، حيث يتخذ التدابير الضرورية بمنح الإذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتقاط الصور و تسجيل الأصوات متضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف عليها، والتي تكون تحت مراقبته وإدارته³.

¹- "تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الاساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية لمختص، في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة". المادة 65 مكرر من قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، " الأليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 01-06"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 8، جوان 2016، ص. 19.

³- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.113.

2-قاضي التحقيق:

حدد المشرع الجزائري صلاحيات قاضي التحقيق بإجراء هذا الأسلوب كلما دعت إليها ضرورات التحري والتحقيق وتمارس تحت رقابته في حالة التحقيق القضائي¹.

في حالة فتح تحقيق قضائي، نجد أن قاضي التحقيق هو المخول له قانونا بإصدار الإذن لمباشرة إجراء المراقبة الإلكترونية وتتم هذه المراقبة الإلكترونية تحت مراقبته المباشرة إستنادا لنص لمادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22.

ب- العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية:

بالرجوع إلى القانون فإنه لم ينص على البيانات التي لم يشملها أمر المراقبة الإلكترونية لذلك يستوجب العودة الى القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق، وعليه يجب أن يتوفر في الإذن المراقبة الإلكترونية عدة عناصر منها ما يتعلق بالشكل ومنها ما يتعلق بالمضمون ومنها ما هو متعلق بالمدة المحددة لإجراء المراقبة الإلكترونية².

1-شكل الإذن:

يجب أن يكون الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية صحيحا من الناحية الشكلية³، وعليه يتعين أن يصاغ في شكل عبارة صريحة يستفاد منها اتجاه إرادة الآذن به (وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق) الى إجازة الاعتراض مثل عبارة نأمر أو نأذن...، من ثم فلا يجوز أن يستفاد أمر المراقبة ضمنا أو من قرار لا يعبر عن إتجاه إرادة المصدر المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الى إجازة المراقبة.

¹- زناني صيرينة، تقنيات التحري الخاص لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.48.

²-روايح فريد، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.378.

³-جميلة محلق، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص. 180.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

يجب أن يكون الإذن في عملية المراقبة الالكترونية مكتوبا وهذا إستنادا لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون 06-22 وأن يتضمن جميع البيانات الضرورية التي تسمح بالتعرف الى جميع الإتصالات المطلوبة القيام بها¹.

حيث يعتبر الفقه أن كتابة الإذن هي الدليل الوحيد على حصوله ولا يجوز إثباته بوسيلة أخرى، عملا بالقاعدة القائلة: "ما لم يكتب لم يحصل"، بل هناك جانب من الفقه لا يرى الكتابة مجرد دليل على وقوع الإجراء بل هو يعتبر شرط لوجوده قانونا².

2- مضمون الإذن:

يجب أن يتضمن إذن المراقبة الإلكترونية على جميع العناصر التي تعرف بالإتصال محل الاعتراض، وذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهذا من أجل عدم السماح بالتحول المحتمل للإجراءات، وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قانون 06-22.

يشترط في الإذن أن يكون مؤرخا وموقعا عليه من مصدره، وذلك بذكر اليوم، الساعة، والشهر والسنة والدقيقة التي صدر فيها، وهذه البيانات اللازمة حتى يمكن مراقبة عمل الضبطية القضائية واكتشاف تجاوزها بمخالفة الإذن الممنوح لها³، وكذلك تجنب الوقوع في الأخطاء التنفيذية والتي من شأنها انتهاك حرمة الاشخاص وخصوصياتهم دون مبرر يسمح به القانون .

¹- شنين صالح ، اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان- مير، بجاية العدد 6، فيفري، 2010، ص. 68.

²- ركاب امينة، مرجع سابق، ص. 77.

³- قطاف محمد مرجع سابق، ص. 82.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

كما يجب ذكر هوية الشخص أو الاشخاص محل الإجراء متى كانوا معروفين، ولو أن
المشرع لم ينص على هذا الشرط، ويجب أن يحدد الإذن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء الى
هذه التدابير¹.

3- تحديد مدة الإذن:

بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 7 من القانون 06-22 نجد أن المشرع اشترط
لتسليم الإذن مدة محددة، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي يعتمد عليها لإتمام
عملية المراقبة الالكترونية.²

ونجد أن القانون الجزائري حدد مدة إجراء الإذن بمدة اقصاها أربعة أشهر قابلة
للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق، وذلك عملا بالمادة 65 مكرر 7 من القانون 06-
22، مع قابليتها للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية³.

فكلما كانت هذه المراقبة قصيرة كلما قل الإعتداء على الحق في حرمة الحياة
الخاصة، وكلما طالت المدة كانت الانتهاكات والاعتداءات على الأشخاص واضحة⁴، لذلك
المشرع الجزائري يعتمد المدة القصيرة والغاية من تحديدها هو منع التعسف من إستعمال
المراقبة الإلكترونية، إذ أنه ترك الحرية لضبطية للقضائية في إستخدام هذه التقنيات دون
تحديد المدة له أثر كبير في الإنتهاك والمساس بالحياة الشخصية للفرد.

¹ - زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص. 51

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 147.

³ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التسريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2017، ص. 277.

⁴ - ركاب امينة، مرجع سابق، ص. 78.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الإلكترونية

و ضمان الحد منها

أمام الانتهاكات والاعتداءات على حرمة الحياة الخاصة التي يتعرض لها المتهم خلال مرحلة البحث والتحقيق، كان من الضروري إيجاد إجراءات ينبغي القيام بها تكفل حمايته خلال هذه المرحلة، وذلك للتعرف على نتائج المراقبة وصحة الأدلة الناجمة عنها من الناحية الأخرى، لا سنتعرض من خلال هذا إلى الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الإلكترونية (أولاً)، ثم ضمانات الحد من إستخدام إجراء المراقبة الإلكترونية (ثانياً).

أولاً: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الإلكترونية:

هذه الإجراءات تتعلق بعملية المراقبة، لذلك لا يشترط لتنفيذها علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على الأماكن السكنية أو غير السكنية بناء على المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22، فبعد حصول ضابط الشرطة القضائية المأذون له او المناب للقيام بعمليات المراقبة وفق الشروط السالفة الذكر، ويقوم الإذن وفق الإجراءات التالية:

أ- وضع الترتيبات التقنية:

إن ضابط الشرطة القضائية المأذون له لمباشر المراقبة الإلكترونية بإمكانه أن ينفذ الإذن بالطريقة التي يراها مناسبة لتحقيق الغاية التي يسعى لتحقيقها في إطار القانون¹، مادام أن السلطة المختصة لم تحدد طريقة لتنفيذ هذا الاجراء، وتتمثل هذه الترتيبات التقنية في وضع كافة الاجهزة الفنية الخاصة بالمراقبة التي تسمح بالتصنت على الأحاديث الخاصة والنقاط الصور، وإعتراض المراسلات، لأن تنفيذها يتطلب أشخاص مختصين في مجال التقني، ويتعين على الضبطية القضائية أثناء المراقبة الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة

¹ مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خبضر - بسكرة ، 2014 ، ص.29.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

للمتهم من خلال المواد السالفة الذكر التي حددت هذه الأساليب التي تستعمل في الكشف عن الجرائم المستحدثة وتتمثل في الإذن و وضع الترتيبات التقنية¹.

ب-تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة:

منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية صلاحية تسخير الأعوان العاملين بالمصالحة والهيئات المتخصصة في مجال الإتصالات السلكية واللاسلكية، سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو الخاص²، أجل التكفل بالجوانب التقنية المتعلقة بعمليات المراقبة وفق لنص المادة 65 مكرر 8 من قانون 06-22.

في هذا الإطار يتعين على العون المسخر بإجراء عملية المراقبة الإلتزام بالسرية المهني، ويتعهد العون بالحفاظ على الأسرار سواء كان متعلقا بالتقنية أو تلك إكتشافات أثناء القيام بالعملية المراقبة إستنادا لنص المادة 11 ف2 من قانون 06-22، ذلك تحت طائلة الجزاء المقرر في نص المادة 302 من قانون العقوبات³.

ج-نسخ ووصف و ترجمة التسجيلات:

نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 10 من قانون 06-22 على ما يلي:
"يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أوالمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".

ثانيا: ضمان الحد من إستخدام إجراء المراقبة الالكترونية:

لقد أورد المشرع الجزائري ضمانات لمباشرة إجراء المراقبة الإلكترونية، كحماية حرمة الحياة الخاصة، الأمر الذي ساهم في وضع قيد في مباشرتها تتمثل في عدم المساس بالسرية

¹- كاتب فضيلة، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيد، 2016، ص.31.

²-السعيد صحراوي، دور أجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكتملة من مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015، ص.39.

³- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن السرية هي من أهم الركائز الأساسية لإجراء التحري لهذا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يكشف عن مضمون محضر التحريات وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الإبقاء على بيانات غير مؤكدة في سجلاتها، وذلك لما لها من مساس بحرمة المواطنين¹.

تعد السرية وسيلة لضمان الحرية الشخصية، والهدف الأساسي من ذلك هو ضمان سبل الإستقرار والإطمئنان للأفراد من أجل حماية حياتهم الخاصة المكفولة قانوناً ودستورياً².

¹ - قطاف محمد، مرجع سابق، ص.83.

² - أنظر المادة 46 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 ديسمبر 1996، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

أسلوبي التسرب والتسليم المراقب

يعتبر التسرب والتسليم المراقب من أساليب التحري الخاصة التي إستحدثها المشرع بموجب المادة 56 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، والمواد 65 مكرر 11 و65 مكرر 18 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، والغاية منها هو معرفة مدى نجاح هذين الأسلوبين في مكافحة الفساد.

تطرقنا الى أسلوب التسرب (مطلب أول)، ثم إلى إجراء تسليم المراقب (مطلب ثان).

المطلب الأول

أسلوب التسرب

نظرا للإنتشار السريع الذي تعرفه الجريمة، كان من الضروري البحث عن طرق من أجل مكافحتها والقضاء عليها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري إستحدث هذا الاجراء الذي يختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية، وهذا استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 06-22، حيث تتميز هذه التقنية بطابع خاص، باعتبار أنها لا يمكن اللجوء اليها إلا بناء على شروط خاصة التي حددها المشرع لإجراء هذه العملية².

لدراسة هذا الاسلوب نتطرق أولا تعرفه (فرع أول) ثم تحديد الشروط التي تحكم عملية التسرب (فرع ثان)، وسير عملية التسرب (فرع ثالث).

¹ قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - معزیز أمينة، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جوان 2015، ص.242.

الفرع الأول

تعريف التسرب

أمام التطورات التكنولوجية أخذت الجريمة بعداً آخر لم يكن معروفاً من قبل، وهذا أدى الى ظهور أنماط إجرامية جديدة، حيث أصبح المجرمين يعتمدون على العولمة في تنسيق جرائمهم بطرق دقيقة وإحتراافية، نظراً لصعوبة التحقيق في الجرائم باستعمال الإجراءات العادية والكلاسيكية التي أصبحت غير قادرة في مكافحتها وهذا ما وضع الأجهزة الأمنية أمام تحديات كبيرة¹، مما أدى بالمشرع الى تبني نصوص وإجراءات في مجال التحري من أجل التصدي وقمع الجرائم المستحدثة وهذا تطبيقاً للقانون رقم 06-22، لذلك سنحاول معالجة هذا الأسلوب من خلال إعطاء تعريف لتقنية التسرب (أولاً)، ثم الشروط التي تحكم تقنية التسرب (ثانياً).

أولاً : التسرب لغة:

يقصد التسرب لغة تسرب تسرباً ماء المطر إلى (العين) أي بمعنى دخل وسال²، معناه دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة إلى جماعة وجعلهم يعتقدون انه ليس غريباً عنهم، وإشعارهم بأنه واحد منهم، وهو ما يمكنه معرفة إنشغالهم وتوجهاتهم.

لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الإختراق وهي كلمة مستحدثة في كثير من المراجع و المؤلفات القانونية وتعني: اختراق، يَخْتَرِقُ، اخْتَرَقًا، الناس أي مشى وسطهم³.

تجدر الإشارة إلى أن نظام التسرب كان يستخدم منذ القدم لكن مفهومه لم يكن معرف بشكل دقيق، حيث كان يعرف المتسرب باسم المرشد أو المخبر.

¹- لواتي فوزي، "لتسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر: المنظمات القانونية و الاشكالات العملية"، مجلة افاق العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، مجلد 1، العدد الثاني، مارس 2016، ص.212.

²- سماحة سهيل حسيب، معجمي الحي، مكتبة سمير، الطبعة الأولى، د.ب.ن، سنة 1984، ص.130.

³- المجدد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان 1980، ص.250.

ثانيا :التسرب في اللغة القانونية:

يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية السلطة القضائية المكلفة بالعملية، مراقبة الاشخاص المشتبه بهم¹، هذا ويلاحظ ان المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في القانون رقم 06-22، إلا أنه بالرجوع الى المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نجد أن المشرع استخدم مصطلح الاختراق في مادته 56، فلهما نفس المعنى.

على الرغم من تطلب الواقع والحال بأن يؤدي قاضي التحقيق مهامه ووجهه عار غير متتكر تحت أي غطاء، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 أجاز ذلك لغاية التحري والتحقيق اللجوء إليها و لو بطريقة غير مباشرة.

والمشرع الجزائري كغير عاداته فإنه قد أعطى تعريفا لعملية التسرب وذلك في نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج بنصها: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فال معهم أو شريك لهم أوخاف".²

¹ زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حضر بسكر، الجزائر، العدد 11، 2014، ص.117.

² كما عرفه قانون الإجراءات الفرنسي في نص المادة 706-81/2 من الفصل الثاني بأنه:
-« l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs, l'officier ou l'agent police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82 peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions » .- art 706-81/2 de code procédure pénale français, cinquantième édition, Annotation de jurisprudence et bibliographie par, Jean-François Renucci, Dalloz, paris, 2009.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

فالتسرب هو عملية أمنية تقيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه¹، مما يجعله يتقمص شخصية المجرم تحت هوية مستعارة والقيام بكل النشاطات التي تجعل المجرمين يثقون فيه والغاية من ذلك معرفة نشاطاتهم الإجرامية وطبيعة الأعمال التي يمارسونها وهوية المجرمين ورؤسائهم وكل ما يتعلق بالعملية في سبيل تمهيد وتسهيل القبض عليهم².

الفرع الثاني

الضوابط التي تحكم عملية التسرب

من أجل نجاح عملية التسرب وتسهيل مهام الشخص المتسرب لبلوغ الهدف من هذا الإجراء لكونه غير مؤلوف لضابط أو عون الشرطة القضائية، ولكونه أيضا من أخطر الإجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيه، وهو ما دفع بالمشرع إلى وضع ضوابط ينبغي مراعاتها لمباشرة هذا الإجراء³، لذا سوف نتطرق إلى كل من الضوابط الشكلية (أولا)، والضوابط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الضوابط الشكلية لقيام عملية التسرب:

لقيام عملية التسرب يجب توافر مجموعة من الشروط الشكلية و التي سنحاول

تبيانها كما يلي:

¹- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 342.
²- شرقي حمزة - البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر اكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص. 39.
³- سعيداني نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012/2013، ص. 175.

أ- صدور الإذن من الجهة المختصة:

الإذن هو أمر يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة باعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى مباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.¹

كذلك قاضي التحقيق ترتبط به إجراءات التحقيق والتحري²، وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة³. وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية يباشر عملية التسرب في هذه الحالة ضمن الإنابة القضائية، فالعلاقة بين هذا الأخير والضبطية القضائية تكون في إطار الإنابة القضائية، فيحق لها كذلك اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الضرورية لكشف الحقيقة بإتباع أساليب البحث والتحري التي من شأنها أن تفيد في التحقيق.

ب- أن يكون الإذن مكتوباً مسبباً ومحدد المدة:

يقصد بالكتابة في الإذن أن يكتب ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات وتدوينها في وثيقة رسمية، إذ يكتب بعبارات واضحة ويحدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي جرت العملية تحت مسؤوليته وتحديد مهامه فلا يجوز أن يكون الإذن شفويًا أو مبهماً، بالإضافة يجب أن يكون مسبباً فيجب أن تحدد فيه الأسباب التي أدت لإتخاذ هذا الإجراء، لأن عدم تسببه يؤدي إلى بطلانه⁴، بالإضافة إلى تحديد مدة عملية التسرب المقدرة بأربعة أشهر فلا يجوز تجاوز هذه المدة، لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق لذلك في حالة أن المتسرب لم يتمكن من إنهاء مهامه خلال تلك

¹ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص. 143.

² أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 345.

³ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص. 215.

⁴ دراجي عبد القادر، "إستحداث آليات جديدة للتحري والمتابعة في اطار مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص. 275.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

المدة¹،لهذايمكن تمديدها الى أربعة أشهر أخرى وتخضع لتقدير مصدر الرخصة ويتم إصدار ترخيص أجر لتمديد عملية التسرب من طرف الضابط الشرطة القضائية المكلف بتلك العملية²،مع الحفاظ على السرية إلى إنتهاء مدة العملية طبقا لما نص عليه المشرع لحماية القائمين بها،لذلك منح الإذن بعدم إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراء وذلك باستعمال هوية مستعارة تحميهم من جهة وتحقق نجاح العملية من جهة أخرى دون إضرار نظرا لخطورة هذا الإجراء³

ثانيا: الضوابط الموضوعية لقيام بعملية التسرب:

يعتبر أسلوب التسرب إجراءً استثنائياً في مكافحة جرائم الفساد ،لذلك نجد أن المشرع الجزائري أحاطها بشروط موضوعية، باعتباره إجراءً خطيراً لأنه يتعلق بالتحقيق والتحري في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 لذلك سنحاول تحديد تلك الشروط الموضوعية لإجراء التسرب التي نستخلصها من نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 وهي كالتالي:

أ- التسبب:

يقصد به أن يتضمن الإذن الأسباب و الدوافع التي من أجلها منحت السلطة المختصة الإذن والترخيص لمباشرة التسرب⁴، كما نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 15 من القانون 06-22،مع الإشارة الى أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح

¹ - شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحقيق و المحاكمة-، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر، 2017، ص.74.

² - خداوي مختار، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي،سعيدة،2015-2016،ص.43.

³ - غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 199.

⁴ - دراجي عبد القادر ، "استحداث اليات جديدة للتحري والمتابعة في إطار مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1،الجزائر،العدد الثاني، مارس 2016 ،ص.25.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

هذا الترخيص إلا بعد أن يقدر جميع العناصر التي جمعها المحقق وضمن تقريره الذي يطلب من خلاله مباشرة عملية التسرب¹.

ب- نوع الجريمة:

نصت المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 على أن المشرع وسع من إختصاصات ضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد، وذلك بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 .

لذلك يجب أن يكون الإذن بإجراء التسرب يتعلق بأحد جرائم الفساد، من خلال هذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي يجوز التسرب فيها، فإذا كانت المتسرب فيها خارج عن الجرائم المشار إليها في المادة المذكور سلفا فلا يجوز إجراء عملية التسرب لأن المشرع منع اجراءها في الحالات العادية².

نظرا لخطورة الجرائم قام المشرع بتعزيز صلاحية الشرطة القضائية في التحري، من شأنه ضمان التحكم أكثر في معالجة الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم³.

الفرع الثالث

سير عملية التسرب

على إعتبار أن إجراء التسرب هو عملية منسقة تهدف إلى مراقبة أشخاص مشتبه بهم في إرتكاب بعض الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 وعلى رأسها جرائم الفساد، فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية المسؤول والمنظم للعملية أن يحدد عناصر سيرها بدقة وهذا من أجل إنجاح العملية ويتم ذلك من خلال تبيان المسؤول في عملية

¹- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة"، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص.25.

²- سعيداني نعيم، مرجع سابق، ص.176 .

³- بوحليط يزيد ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2014، ص.215-216.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

التسرب (أولا)، ثم إلى رقابة عملية التسرب (ثانيا)، وكذا من حيث الإختصاص المحلي والإقليمي (ثالثا).

أولا: المسؤولية في عملية التسرب:

إنطلاقا من نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 فإن تحديد مسؤولية سير عملية التسرب تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى التنسيق والتفكير والتنظيم والتحضير، لهذه العملية و كل ما يترتب عليها من إجراءات يكون هو المسؤول عنه كما أن لهذا العامل أثر كبير في إنجاح هذه العملية¹.

ثانيا: رقابة عملية التسرب:

إستنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 06-22 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية المخول لها القانون بمنح إذن مباشرة التسرب، بحيث يجب على وكيل الجمهورية بصفته مدير الشرطة القضائية في دائرة إختصاصه حسب نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية²، وقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائي، يتولى مهمة سير عملية التسرب، لذلك أجاز لهما الأمر بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة في إذن التسرب أو تمديد هذه المدة حسب مقتضيات التحقيق والتحري، وهو يعد أداة لرقابة في يد السلطة القضائية³.

ثالثا: من حيث الإختصاص المحلي والإقليمي:

يعرف الإختصاص الاقليمي بأنه الرقعة الجغرافية التي يمكن أن تباشر عملية التسرب والذي جاء في نص المادة 16 ف7 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يعتبر خروجاً عن نص المادة 16 مكرر من نفس القانون، و التي فيها المبدأ العام الذي ينص على ممارسة

¹- هوام علاوه ، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، العدد الثاني، 2012، ص.4.

²- المادة 12 أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- هوام علاوة، مرجع سابق، ص.4.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

ضباط الشرطة القضائية لإختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشر فيها وظائفهم المعتادة¹، وهذا يعود إلى نوع الجرائم ومدى خطورتها والذين يعملون تحت إشراف النائب العام المعتمد لدى المجالس القضائية المختصة إقليمياً، وهذا مع علم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في جميع الحالات العملية، بالإضافة إلى إمكانية توسع إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني عند التحقيق والبحث عن الجرائم المستحدثة المذكور على سبيل الحصر في القانون بما فيها جرائم الفساد.

المطلب الثاني

التسليم المراقب

يعد التسليم المراقب من أساليب التحري الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..." ، أما فيما يخص قانون الإجراءات الجزائية فقد إستعمل مصطلح مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال للدلالة على التسليم المراقب، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التسليم المراقب وأنواعه (فرع أول)، وإلى الضوابط القانونية له في (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف التسليم المراقب و أنواعه

إن التسليم المراقب هو الآخر من إجراءات التحري والتحقيق لذا سنحاول إعطاء تعريف التسليم المراقب (أولاً)، ثم إلى أنواعه (ثانياً).

¹- كوداد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.64.

أولاً: تعريف التسليم المراقب:

يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدول للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة¹.

كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² بنصها كما يلي: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء في القانون رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب³، وذلك في المادة 40 منه و التي جاء نصها كالآتي: "أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول على الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

ثانياً: أنواع التسليم المراقب

يساهم التسليم المراقب في مكافحة التهريب، و بالتالي يمكن إستخدام هذا الأسلوب على المستويين الداخلي والخارجي و ذلك لإمكانية إمتدادها إلى خارج الإقليم الوطني وذلك لخطورتها على أمن وسلامة البلاد، وهو ما سنحاول توضيحه كما يلي:

¹ - Hartmut Aden, les effets au niveau national et régional de la coopération des polices : un système spécifique de multi- level governance, approche conprées des polices en Europe, l'harmattan, paris, 2003, p. 24.

² - قانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.
³ - قانون رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق ق.م.ت، ج.ر.ج.د.ش عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل و متمم.

أ- التسليم المراقب الوطني(الداخلي)

يقصد بالتسليم المراقب الوطني إكشاف شحنات تحمل أموالا غير مشروعة، ذلك وبمراقبة تنقلها من مكان آخر إلى مستقرها الأخير داخل حدود الدولة، ويكون ذلك بغاية التوصل إلى جميع المجرمين المتورطين¹.

وهو ما بينه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كالآتي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخطاره، ان يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد يستعمل في إرتكابها".

تجرى عملية مراقبة وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية عوضا من ضبطه داخل دائرة جمركية، يترك ليمر بشحنة المخدرات دون علمه بالمراقبة المفروضة عليه، إلى غاية وصوله إلى المكان المقصود وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبمجرد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما ومعهما شحنة المخدرات².

ب- التسليم المراقب الخارجي(الدولي)

يعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي في محاربة الجريمة، ويتم ذلك بالسماح للشحنات التي تحمل أموال غير مشروعة بعد إكتشافها من طرف السلطات المختصة، بالمرور

¹- مباركي دليّة ، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص. 174.
²- قادري سارة، مرجع السابق، ص.54.

الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد

من دولة إلى دولة أخرى وذلك من أجل ضبط أكبر عدد ممكن من المتورطين في الجريمة، أو لتسهيل توافر الأدلة القانونية لإدانتهم أمام القضاء¹.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذا النوع من التسليم المراقب لم يبينه المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويه الإرهاب رغم أهمية هذا الأسلوب، و لكن تدارك الأمر في قانون الفساد و ذلك في المادة 2 فقرة ك منها، الذي تحدث على التسليم المراقب للعائدات الإجرامية لكونه من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد².

الفرع الثاني

الضوابط القانونية للتسليم المراقب

إن التسليم المراقب يخضع هو الآخر إلى شروط أو ضوابط يجب مراعاتها وتتمثل أساسا في مباشرة التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية (أولا)، ثم ضرورة أن تكون جريمة من جرائم الفساد (ثانيا)، وكذا وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية (ثانيا).

أولا: مباشرة عملية التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجهة المخول لها القيام بعملية التسليم المراقب هي ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية و هم المذكورين في نص المادة 19 من نفس القانون وهم الذين يتولون مباشرة هذه العملية في إطار جرائم محددة على سبيل الحصر منها جرائم الفساد³.

¹- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص.74-75.

²- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، مرجع سابق، ص.17.

³- زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص.69.

ثانيا: وقوع جريمة من جرائم الفساد:

إن عملية التسليم المراقب يتم اللجوء إليها و يسمح بالقيام بها في حالة وجود فعل أو أكثر من الأفعال التي تعتبر جريمة وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته¹.

ثالثا: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية:

من أجل مباشرة عملية التسليم المراقب يجب إخطار وكيل الجمهورية، والحصول على إذن بذلك بصفته مديرا لنشاط الضبطية القضائية².

فيما يخص تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني، كان من الضروري عليهم إخطار وكيل الجمهورية بذلك وموافقته، إذ بمقتضى المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز له الإعتراض وعدم الموافقة³.

¹- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.26.

²- زناتي صبرينة، مرجع سابق، ص.70.

³- ركاب أمينة، مرجع سابق، ص.37.

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن تطور الجريمة قد أخذت حيزا كبير في العالم نتيجة لخطورتها، حيث أصبحت حاليا مشكلة عالمية تجذب كافة الناس في كل مكان ويعود ذلك إلى التطور الإجرامي الذي يمثل جزء لا يتجزء من عالمنا حاليا، وهذا بسبب تغير أساليب وأنماط الحياة وما ارتبط من عوامل أخرى، ومن الناحية الأخرى نجد أن أساليب وتقنيات مكافحة الجريمة بدورها تغيرت وتطورت وفقا لظروف وإمكانية كل مجتمع حول العالم.

وعلى هذا الأساس فقد عزز المشرع الجزائري من مكانة ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن جرائم الفساد، وهذا من خلال إدراجه لنصوص قانونية تحت على إستخدام أساليب التحري الخاصة ، وكذا وضع قيود وضوابط ينبغي التقيد بها باعتبار أنها تمس حياة الأشخاص الخاصة، ولكن وفقا لمقتضيات التحقيق ومحاربة جرائم الفساد أجاز لهم المشرع الإعتداء على هذه الخصوصية بهدف نشر الأمن والإستقرار في المجتمع.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذه الأساليب قد أثبتت نجاعتها في الكشف عن جرائم الفساد وقمعها والحد منها، في مختلف البلدان خاصة الجزائر التي أصبحت تعتمد على هذه الأساليب في التحريات والتحقيق.

الفصل الثاني

تعزير صلاحيات ضباط الشرطة
القضائية عبر خلق جهاز خاص بقمع
الفساد

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

تم إستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹، فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، فقد أحالنا هذا القانون إلى التنظيم، وبناء على ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره².

يقتضي منا في الدراسة التطرق إلى الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد (مبحث أول)، ثم إلى مدى إستقلالية الديوان كعنصر مهم لدعم دور الديوان في تنفيذ إستراتيجية قمع الفساد (مبحث ثان).

¹ أمر رقم 05/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم قانون رقم 01/06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.
² مرسوم رئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم.

المبحث الأول الطبيعة القانونية للديوان

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 11-426¹ المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، نجد أنه حدد بدقة الطبيعة القانونية للديوان وقد نصت المادة 2 منه على أنه: " الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد".

نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث و التحري عن جرائم الفساد، بالإضافة إلى أن المادة 3 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه أشارت إلى أن الديوان يكون موضوعا تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلالية في عمله.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لدراسة تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

و تنظيمه (مطلب أول)، وإلى الصلاحيات الممنوحة له و كيفيات سيره (مطلب ثان).

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 26 أوت 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

المطلب الأول

تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه

إن الأمر رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه تاركا الأمر للتنظيم وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 مكرر من الأمر رقم 05-10، كما يلي: " يحدد تشكيلة الديوان وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

ترك المشرع أمر توضيح مسألة تشكيل وتنظيم الديوان إلى المراسيم التنظيمية، بعدما كان من الأفضل والأصح النص عليه في القانون، لأن هذا الأمر من شأنه توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان لممارسة وأداء مهامهم في مكافحة الفساد بكل إستقلالية ودون تأثير أو ضغط من أي هيئة أو سلطة كانت¹.

على هذا الأساس ومن أجل تحديد تشكيلة وتنظيم الديوان صدر المرسوم الرئاسي 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره²، لذا سننطلق أولا لدراسة تشكيلة الديوان (فرع أول) ثم إلى تنظيم الديوان (فرع ثان).

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص.ص. 505، 506.
² مرسوم رئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

تشكيلة الديوان المركزي

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد هيئة وطنية أنشأت بغرض القضاء على الفساد ومحاربتة على المستوى الوطني والمحلي¹، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك في الفصل الثاني منه، بموجب المواد من 06 إلى 09، إذ يتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني (أولا)، وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (ثانيا)، وهو كما يلي:

أولا- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

يقصد بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني تلك الفئة التي تم تنظيمها بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية² وتتمثل في:

- ضباط الدرك الوطني؛
- ذوو الرتب في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة؛
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

¹- عكاشة نوال، أثر الفساد على التنمية في الجزائر، دراسة حالة بلدية عين أويحي (2012-2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص.67.

²- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع فقد حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

نتطرق إلى توضيح هاتين الفئتين كما يلي:

أ- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

تم تحديد فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المادة 15 من ق.إ.ج، وهم الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين والمحافظين، وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا على الأقل ثلاث (03) سنوات بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ب- فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

تم تحديد فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المادة 19 من ق.إ.ج¹، فإن هؤلاء الأعوان يتمثلون في مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

¹ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني تنظيم الديوان المركزي

وضح الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 426/11، في المواد من 10 إلى 18 منه، كيفية تنظيم الديوان، ويتشكل على العموم من مدير عام (أولا) وديوان (ثانيا) ومديريتين أحدهما للتحريات (ثالثا) وأخرى للإدارة العامة (رابعا).

أولا: المدير العام:

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-426، فإن الديوان المركزي يسيره مدير عام، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الكيفية¹، كما حددت المادة 14 من المرسوم أعلاه بعض صلاحياته كما يلي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ؛
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي؛
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله؛
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والداخلي؛
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي القطاع؛
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيا: الديوان:

بالرجوع إلى المادتين 11 و 12 من المرسوم الرئاسي 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمس مديري دراسات¹، ويكلف رئيس الديوان تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل هياكل الديوان و متابعتها².

ثالثا: مديرية التحريات:

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد³، وتنظم مديرية التحريات في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

عملا بالمادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد⁴، فإن مديرية التحريات تتشكل من:

أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل والتي تتشكل من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية؛
- مكتب الوثائق والدراسات؛
- مكتب الإحصائيات¹.

¹ - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

² - أنظر المادة 15 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 26 أوت 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص. 166.

⁴ - قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.د.ش، عدد 32 صادر في 23 يونيو 2003.

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: تتكون هذه المديرية من:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية؛
- مكتب الإنابات القضائية المديرية؛
- مكتب الإجراءات والإحالات².

ت- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: يتشكل من ثلاثة مكاتب هو الآخر :

- مكتب التعاون القضائي؛
- مكتب قاعدة المعلومات؛
- مكتب الحجوزات³.

رابعاً: مديرية الإدارة العامة:

تكلف هذه المديرية بتسيير مستخدمى الديوان ووسائله المالية والمادية⁴، بالإضافة إلى أن المرسوم الرئاسي رقم 426/11، تعتبرها هي الأخرى إحدى مديريات الديوان إضافة إلى مديرية التحريات، توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام و تنقسم هي الأخرى إلى عدة مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁵، وبناء على المادة 6 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد فإن مديرية الإدارة العامة تتشكل من:

⁵- المادة 3 من قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.
¹- المادة 4 من قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع نفسه.
³- المادة 5 من قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع نفسه.
⁴- بكوش مليكة، مرجع سابق، ص. 169.
⁵- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 426-11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية: تتكون مديريةية الموارد البشرية من ثلاث مكاتب والمتمثلة في كل من:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان و الموضوعين تحت التصرف؛
- مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات؛
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الإجتماعي¹.

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تتكون هذه المديرية هي الأخرى من ثلاث مكاتب تتمثل في:

- مكتب التقارير الميزانية والصفقات العمومية،
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية؛
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف².

¹ المادة 7 من قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، مرجع سابق.

² المادة 8 من قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره

ركز المشرع الجزائري على الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد بآليات ردية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري الهيئة الوطني للوقاية من الفساد ومكافحته، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة للهيئة، كما بين المشرع كذلك قواعد سير الديوان وكيفية عمله، وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال دراسة صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في (فرع أول)، ثم تحديد كفاءات سيره (فرع ثان).

الفرع الأول

إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه وصلاحياته، بحيث أن الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية¹.

لقد منح الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، للديوان المركزي لقمع الفساد سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وتعتبر المهام المخولة للديوان ذات طابع لقمعي ينهض بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له².

تطبيقاً لأحكام المواد 02-06-19-21-22 يكلف الديوان في إطار المهام

المنوطة به على الخصوص بما يلي:

¹- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كفاءات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.
²- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 504.

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استقلالها؛
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة؛
- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- إقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

يلاحظ في هذه الصلاحيات المخولة للديوان أنها جاءت متنوعة تجمع بين الرقابة والقمع والإقتراح في بعض الأحيان، كما تفرض هذه الصلاحيات أن يتم توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفها القانون¹، بالرغم أنه بالرجوع إلى هذه الهياكل التي تطرقنا إليها سابقا نجد أن مديرية التحريات هي التي أسندت لها مهام مرتبطة بمكافحة الفساد، التي حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد².

يكمّن الهدف من وراء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد في مضاعفة دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعد جهازا وقائيا فحسب والتي تقتصر مهامها في الوقاية من الفساد، إذ أنها لا تملك صلاحية إحالة الملف إلى القضاء إذا كانت الوقائع ذات وصف جزئي، إنما ألزمها المشرع فقط بإحالة الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام بالأفعال المكونة لجرائم الفساد الذي له صلاحية تحويل الملف أمام النيابة العامة من عدمه، في حين أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعتبر جهازا قمعيا لا تنحصر مهامه فقط

¹ الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 375.

² جيدل بلخير، الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص. 49.

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

في البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها فقط، وإنما له أيضا صلاحيات ذات طابع قمعي، والتي تتمثل في إحالة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد أمام الجهة القضائية، كما خول له المشرع مهمة تحويل الملف إلى القضاء مباشرة دون حاجة إلى أي وساطة¹.

كما بينت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مهام المدير العام للديوان المركزي حيث أنه يتولى مهمة إعداد برنامج عمل ووضع حيز التنفيذ وكذا إعداد تقرير سنوي عام لنشاطات الديوان التي يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام، بالإضافة إلى بعض المهام الإدارية الأخرى التي تتولى مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد وللديوان إختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب الوطني².

الفرع الثاني

كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من المرسوم رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره، لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وعلى هذا فقد بينت المادة 19 من هذا المرسوم أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان يقومون بممارسة مهامهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، وهو ما جاء في المادة 24 مكرر 1 فقرة 2 من الأمر رقم 05/10، المتمم للقانون 06-01.

¹ يحي نسيمية، معيوش ياقوت، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص. 56.
² علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 107.

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

يلجأ ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم¹، وعند الضرورة يؤهل الديوان للإستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية الأخرى، و ينبغي إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية الأخرى في كل الحالات عندما يشاركون في نفس التحقيق².

كما أنه يستوجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم أصل الملف مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم هو الآخر بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة³.

يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا كانت الجريمة تدخل ضمن إختصاصات المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي، منها جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبعدها يقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ذات الإختصاص الموسع، والذي يقوم بدوره بتقديم تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي الذين تولوا مهمة البحث والتحري والتحقيق في الملف المعروض أمامه مباشرة⁴.

كما يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى⁵.

¹ دحماني أمال، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص. 75.
² أنظر المادة 20 ف 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفاءات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.
³ أنظر المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.
⁴ أنظر المادة 40 مكرر 2 من أمر رقم 66-155، المرجع نفسه.
⁵ أنظر المادة 40 مكرر 1/3 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، المرجع نفسه.

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تمديد الإختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني و ذلك في سبيل تفعيل دور ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد في مجال مكافحة جرائم الفساد، وكل هذا جاء بعد تعديل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب قانون 10-105¹، الذي نص ف المادة 24 مكرر 1 ف 3 منه، على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الى كامل الإقليم الوطني و ذلك في جرائم الفساد.

يلاحظ في هذا التعديل أن المشرع الجزائري وسع من الإختصاص المحلي في جرائم الفساد بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي، دون غيرهم من الضباط العاديين الذين يمتد إختصاصهم المحلي إلى جرائم محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث أن جرائم الفساد لا تدخل ضمن هذه الجرائم.

¹ - أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

² - "غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، المادة 7/16 من امر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

حدود استقلالية الديوان المركزي

جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزاً لإجراءات العملية التي من شأنها تقوية وسائل وتقنيات الرقابة والتقصي في قضايا الفساد، ويتمحور مهامه في اثبات المخلفات ذات صلة بالآفة مع توسيع صلاحيات الديوان المركزي واقليل تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني، ما يعمل على اضافة مزيد من الفاعلية على جهود الدولة في محاربة وقمع الفساد¹، ولقد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، حيث نص على أنه يتمتع بالاستقلالية إلا بالرجوع أنه الى القانون نجد أنه يرد عليه عدّة قيود بمعنى أن استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد محدودة وهو ما يؤثر سلبا على فعاليته و نجاعته في مكافحة جرائم الفساد .

وتظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب العضوي (مطلب أول) وكذا من الجانب الوظيفي (مطلب ثان).

¹ - ريوجي فيصل ، منصور ماسينسا، الآليات القانونية المستحدثتة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق و التصديق ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016، ص.65.

المطلب الأول

حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية

بالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره¹، نجد أن الديوان المركزي يتمتع بجميع الصلاحيات والمهام المخولة له قانوناً في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد ، بمعنى أنه يتمتع باستقلالية وله سلطة كاملة باعتباره جهازاً خاصاً بمكافحة الفساد ، إلا أنه بعد التمعن في النصوص القانونية نجد أن هذه الاستقلالية محدودة تخضع لبعض القيود من الناحية العضوية التي تؤثر عليه بشكل خاص وهو ما يجعل الديوان المركزي لا يختلف عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

تظهر محدودية الديوان من الناحية العضوية من خلال عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية (فرع أول) تبعية الديوان لسلطة التنفيذية (فرع ثان) وعدم تحديد العهدة (فرع ثالث).

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

الفرع الأول

عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

يؤدي عدم اعتراف بالشخصية المعنوية للديوان المركزي لقمع الفساد رغم الصلاحيات الموكلة له تؤدي إلى إعاقته في أداء مهامه، و هذا يتناف مع دوره المتمثل في تجسيد وتطوير التعاون بين الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها، باعتبار أن التعاون هو الهدف الذي يسعى إليه الجهاز، إلا أن هذا التعاون لا يتم إلا في اطار التعاقد مع هذه الهيئات¹، ولذلك ليس للديوان حق التعاقد لإتمام هذه العملية، فبالرجع الي القانون نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان على عكس الهيئات الأخرى التي منح لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي²، اللذان يمثلان أهم الضمانات المعتمدة عليها لتجسيد الاستقلالية لأي جهاز من الناحية العضوية.

رغم النص علي استقلالية الديوان في عمله وتسييره في مجال البحث و التحري في جرائم الفساد إلا أنه ليس له حق التقاضي أمام القضاء لأن هذه الاستقلالية مقيدة بسبب أن الجهاز تحت اشراف ورقابة النيابة العامة وهذا يؤدي الى الحد من مهام واستقلالية. الديوان المركزي³، لذلك فالجهاز يعود دائما الى السلطة المختصة وهذا ما يؤثر علي استقلالية بسبب تلك الضغوطات المفروضة من طرف المشرع في مجال اختصاصه وفي عمله⁴.

¹-هارون نورة، مرجع سابق،ص.324.

²- المادة 18 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، مرجع سابق،ص.60.

⁴-الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص.370.

الفرع الثاني

تبعية الديوان المركزي للسلطة التنفيذية

بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفيات سيره¹ التي تنص على ما يلي : "يوضع الديوان لدى الوزير العدل"، فحسبما جاء في المادة فإن الديوان المركزي هو جهاز غير مستقل لذلك فهو تابع لسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير العدل حافظ الاختام ، لذلك نجد ان التبعية تؤثر بشكل كبير على استقلالية الديوان وتقلص من دوره في مكافحة الفساد²، بإضافة الى أن اعضاءه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل، أين يحدد عدد ضباط الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المعني³، يقصد به وزير الداخلية أو وزير الدفاع و هذا حسب الحالة⁴، وهذا ما يعيق الديوان بحكم تبعية أعضائه لوزير العدل و بالتالي السلطة التنفيذية ، خاصة ما يتعلق بالمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الاخرى الأمر الذي يلغي أي وجود لاستقلالية الديوان فكيف يمكن لأعضاء الديوان أن يمارسوا صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة وأنهم تحت رقابة واشراف السلطة المختصة،ولذا فالاستقلالية التي يتمتعون بها محدودة في هذا المجال.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - جميلة فاز، "واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص.469.

³ - المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه و كفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴ - الحاج على بدر الدين، مرجع سابق.ص.372.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية هو اعتراف مباشر من السلطة التنفيذية أن الجهاز يعتبر جزء لا يتجزء منها، فهو خاضع لأوامرها و تعليماتها¹، ولا يمكن فصلها عنها، وكل هذا يعبر على ان الديوان المركزي بمثابة المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تدير مباشرة من طرف وزير العدل و هناك نصوص قانونية سابق كان خاضاً (الديوان) لوزير المالية ، ولكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، بموجب مرسوم رقم 14-210 أصبح تابعا لوزير العدل².

الفرع الثالث

عدم تحديد العهدة

تعتبر العهدة من اهم العناصر الاساسية والجوهرية المعتمدة عليها في سبيل معرفة مدى تكريس الاستقلالية ، باعتبار ان تحديدها يعني تحديد العهدة التي يتم فيها تعيين الأعضاء من أجل ممارسة صلاحياتهم، وبالإضافة الى معرفة نجاعتها ونجاحها في مجال التحري، وبالتالي مكافحة الفساد بمختلف اشكاله³.

بالرجوع الى العهدة نجد أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث حدد مدة عهدة أعضاء الهيئة الوطنية ب 5 سنوات، وهذا يعني أن تحدد مدة الأعضاء يعني توفر ضمانات قوية علي استقلالية الهيئة من الناحية العضوية، أما في ما يخص الديوان المركزي لقمع الفساد نجد أن المشرع لم يعتمد على نظام العهدة مما جعل مهامه محدودة ومقيدة في مجال اختصاصه⁴.

¹-حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكره مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكر، 2016، ص. 53.

¹- مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و كيفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014، يعدل و يتم مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2014.

³- يحي نسيمة، معيوش ياقوت، مرجع سابق، ص. 61.

⁴-هارون نورة، مرجع سابق، ص.320.

الملاحظ ان ارتباط تعيين الأعضاء بمدة المحددة يسمح للجهة المختصة المتمثلة في السلطة التنفيذية ان تؤثر عليهم وعزلهم في اي وقت في حالة عدم الإستجابة لرغباتهم ومطالبهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم ،وتعتبر هذه التصرفات قمعية من طرف السلطة المحتكرة اجحافاً في حق اعضاء الديوان المركزي.

يتضح مما سبق أن تحديد المدة أو عهدة التعيين يعتبر بمثابة دعامة وحصانة يحمي اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد من كل اشكال التوقيف التعسفي اثناء أداء المهام المخول لهم¹.

المطلب الثاني

حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

بالحديث عن محدودية الديوان من الناحية العضوية كان من الضروري تسليط الضوء علي محدودية الديوان من الناحية الوظيفية ، وبالرجوع الى المرسوم الرئاسي رقم 11- 426،الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،نستخلص وجود عدّة قيود تحد من استقلالية الديوان المركزي من هذه الناحية والتي تقلص من صلاحياته في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد بمختلف أنواعها.

تتمثل أهم مظاهر محدودية الديوان من الناحية الوظيفية لاسيما عدم تمتع الديوان بسلطة وضع نظامه الداخلي(فرع أول)عدم تمتعه بالاستقلالية المالية (فرع ثان).

¹- المرجع نفسه، ص.320.

الفرع الأول

عدم تمتع الديوان المركزي بسلطة وضع نظامه الداخلي

تكمن محدودية الديوان المركزي لقمع الفساد من الناحية الوظيفية من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي، وهذا عملاً بأحكام المادة 2/14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426¹، فالمدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي ولا يتمتع بحرية اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على هذا النظام، إذ يقتصر دوره فقط في إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما في ما يخص تحديد التنظيم الديوان فيؤول إلى وزير العدل، حافظ الاختتام، وهذا ما جاء صراحة في المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره.

الفرع الثاني

عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية

باستقراء نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 التي تنص على ما يلي: "يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل"²، من خلال المادة يفهم ان وزير العدل هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، و هذا اعتراف من المشرع ان الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمتع بالاستقلال المالي رغم المهام الموكلة له في تسير عمله، وعلى هذا الأساس فالمدير العام لديوان ليس له الحق التصرف في الميزانية ما عدا إعداد المشروع وعرضه على وزير العدل حافظ الاختتام، الذي له الحق الأصلي في التصرف في الميزانية بالموافقة عليها أو لا، لذلك يعتبر المدير العام

¹ - مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - مرسوم رئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات الشرطة القضائية عبر جهازا خاص بقمع الفساد

في هذه الحالة مجرد أمر ثانوي¹، وهذا ما يجعل الديوان المركزي تابعا لوزير العدل وبالتالي السلطة التنفيذية وهذا ما يفقده مهامه يضعف من صلاحياته في قمع الفساد، بالرغم من أن المرسوم الرئاسي أعلاه نص على تمتع الديوان المركزي بالاستقلالية في عمله وتسييره²، إلا أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقق دون استقلال مالي واداري .

¹ - "المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف، ميزانية الديوان". المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

² - أنظر المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كفاءات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن المشرع لم يكفل التنظيم الكافي للديوان الذي يظهر من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة ، وتقسمه الى مديريتين فقط و عدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره وأداء مهامه على اكمل وجه من جهة ثانية، كما أنه حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات.

الملاحظ في هذه الصلاحيات أنها جاءت متعددة يغلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في الأحيان، كما تفترض هذه الصلاحيات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان المركزي لقيام كل مصلحة بما كلفت به، غير أنه بالرجوع الى الهياكل التي سبق تفصيل فيها نجد أن مديرية التحريات فقط المسند لها مهام المرتبطة بمكافحة الفساد والتي حصرها المشرع في البحث والتحقيق في مجال مكافحة جرائم الفساد دون باقي المهام الاخرى التي سبق التفصيل فيها.

كما أن الديوان هو عبارة عن جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداهما السلطة التنفيذية وأخرى السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المشرع لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، كما ان مديره لا يتمتع بصفة الأمر بالتصرف ولا يجوز له تمثيل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات و الصلاحيات الأمر الذي يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة العدل.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي أهم مظاهر تعزيز صلاحيات مكانة ضبط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد، ومدى فعاليتها في دعم هذه الإستراتيجية.

نظراً لخطورة جرائم الفساد، وآثارها السلبية على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نجد أنها أخذت حيزاً كبيراً في العالم، لذلك كان من الضروري مواجهة هذه الجرائم، وهذا بضرورة تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22_06 حيث وسع من خلاله مهام وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية، وهذا بوضع آليات حديثة في مجال البحث والتحقيق بهدف قمع ومكافحة جرائم الفساد، وذلك باستحداث آليات تعزز من مكانة ضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في أساليب التحري الخاصة وهي اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، بالإضافة إلى عملية التسرب والتسليم المراقب.

توصلنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمتمثلة في:

1. استحداث المشرع أساليب تحري خاصة ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا لدعم الكشف عن جرائم الفساد.
2. إن المشرع الجزائري لم يولي أسلوب التسليم المراقب أهمية بالرغم من دوره الفعال في الكشف عن الجرائم الفساد إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، فلم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى مدته، وإنما اكتفى بتعريفه وإخضاع إجراء هذا الأسلوب لمجرد إخطار وكيل الجمهورية ومراقبته، بالإضافة إلى حصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
3. يجيز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، وإتقاط الصور) في كل الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة دون استثناء رغم ما يشكله من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان اشخصية.

4. منح المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من الاختصاصات و المهام ذات الطابع القمعي، يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، والملاحظ عليها أنها متعددة وأن أغلبها طابع قمعي.

وعلي ضوء ما سبق من الدراسة والتحليل للموضوع توصلنا إلى تقديم بعض الاقتراحات، والتي نرى بضرورة الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي والتي تتمثل في:

1. ضرورة حصر مجال اللجوء لأساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق القضائي تحت مسؤولية قاضي التحقيق دون مرحلة البحث والتحري، لما يحقق ذلك من ضمان حماية أوسع لحقوق الأفراد وحياتهم.

2. وجوب تحديد الأماكن التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات.

3. ضرورة إعطاء الديوان المركزي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وذلك لتفعل دوره على أحسن وجه ووجب عليه تحديد مدة تعيين أعضاء ومدة إنهاء مهامهم، وعلى المشرع تدارك هذه النقائص.

4. النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعل هذا الأسلوب في متابعة جرائم الفساد والكشف عنها، من خلال إدراج المشرع فصل في قانون الإجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء، مثلما فعل بالنسبة لإجرائي المراقبة الإلكترونية والتسرب وذلك ضمانا بمشروعية مباشرته وحسن سير إجراءات، ومن ثم لا يمكن التذرع بعدم وجود قواعد منظمة له والمطالبة بعدم صحة الأدلة الناتجة عن مباشرة هذا الأسلوب.

تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر، وصعوبة اكتشافها تقضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري لسياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد، بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، ومنه ابتكار الدولة الآليات جديدة تساهم الكشف عن جرائم الفساد والسيطرة عليه.

قائمة المراجع

1. قائمة المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

القواميس:

- 1- سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، الطبعة الأولى، د.ب.ن، سنة 1984.
- 2- المجدد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان 1980.

أولا: الكتب

- 1- أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 2- بوحليط يزيد، السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2014.
- 3- بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.
- 4- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية عل ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.
- 5- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط. 10، دار هومة، 2015.
- 6- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية-دراسة تأصيلية تحليلية و مقارنة للتعصت على المحادثات التليفونية و التي تجرى عبر الإنترنت و الأحاديث الشخصية نظريا و عمليا-، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 7- سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التليفونات الصوتية و المرئية و أثرها في الإثبات الجنائي، دار سارة للطباعة، د.ب.ن، 1996.

- 8- شومان نصر، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، د.د.ن، د.ب.ن، 2011.
- 9- شملال علي، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية -التحقيق و المحاكمة-، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 10- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر، 2017.
- 11- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2017.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات:

أ-الأطروحات:

- 1- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- 2- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 3- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 4- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقعيد-تلمسان، 2017.
- 5- مجراب الدوايدي، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016

- 6- **علة كريمة**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 7- **رواج فريد**، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- 8- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

أ- **المذكرات:**

1- **الماجستير:**

- 1- **بكوش مليكة**، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 2- **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012.
- 3- **لواتي فوزي**، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- 4- **سعيداني نعيم**، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة.
- 5- **عبد الرحمان ميلودة**، أساليب البحث و التحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- 6- **ركاب امينة**، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015.

2- الماستر:

- 1- **السعيد صحراوي**، دور اجهزة الضبطية القضائية في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مكتملة من مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2015.
- 2- **جيدل بلخير**، الآليات الإدارية و الرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- 3- **دحماني أمال**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
- 4- **زناني صبرينة**، تقنيات التحري الخاص لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 5- **يحي نسيمة**، **معيوش ياقوت**، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- 6- **كاتب فضيلة**، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر-سعيد، 2016.
- 7- **مهدي شمس الدين**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكر ، 2014.
- 8- **عباسي خولة**، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
- 9- **عكاشة نوال**، أثر الفساد على التنمية في الجزائر، دراسة حالة بلدية عين أويحي(2012-2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

- 10- **قادري سارة**،_أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 11- **قطاف محمد**، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل القانون 06-01 المعدل و المتمم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.
- 12- **ريوحي فيصل** ، **منصوري ماسينسا**، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق و التضييق ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و الحقوق السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2016.
- 13- **شرقي حمزة - البقور طاهر**، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر اكايمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
- 14- **خداوي مختار**، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2016.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- **بولافة سامية**، **مبروك الساسي**، " الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد التاسع، جوان 2016.
- 2- **دراجي عبد القادر**، استحداث ، "ليات جديدة للتحري والمتابعة في اطار مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- 3- **هوام علاوه** ، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة، العدد الثاني، 2012.

- 4- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حضر بسكر، الجزائر، العدد 11، 2014.
- 5- **كعبيش بومدين**، "اساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، ديسمبر 2016.
- 6- **لواتي فوزي**، "التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر: المنظمات القانونية و الاشكالات العملية"، مجلة افاق العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، مجلد 1، العدد الثاني، مارس، 2016.
- 7- **لوجاني نور الدين**، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة"، المديرية العامة للأمن الوطني، أمن ولاية إيزي، يوم 12 ديسمبر 2007.
- 8- **مامن بسمة**، "القيمة القانونية للصوت و الصورة كدليل في إثبات الجزائي"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد الرابع، جوان 2015.
- 9- **مباركي دليلة**، "التسليم المراقب للعائدات الإجرامية"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 10- **محلقي جميلة**، "إعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات، و إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان 2015.
- 11- **معزير امينة**، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جوان 2015.

- 12- **عمارة فوزي**، " إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، عدد 33، قسنطينة، 2010.
- 13- **رويس عبد القادر**، " أساليب البحث و التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي "، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد الثالث، جوان 2016.
- 14- **رزقي نبيلة**، " إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد "، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- 15- **فاز جميلة**، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد "، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.
- 16- **شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم**، " الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 06-01 "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 8، جوان 2016.
- 17- **شنين صالح**، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان - ميرة، بجاية العدد 6، فيفري، 2010.

رابعا: النصوص القانونية:

التشريع الأساسي:

- 1- **دستور الجزائر 1996**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 ديسمبر 1996،

معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

2- الإتفاقيات الدولية المصادق عليها:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة لمكافحة الفساد، معتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 أبريل 2004، ج.ر.ج.د.ش، عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

3- التشريع العادي:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش عدد 49، صادر في 11 جوان 1956، معدل و متمم.

3- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.د.ش عدد 59، صادر في 28 أوت 2005، معدل و متمم.

4- أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010.

5- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم.

6- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري، ج.ر.ج.د.ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

2- التشريع الفرعي:

1. المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2015، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل و متمم.

2- مرسوم رئاسي رقم 14-210، مؤرخ في 23 يوليو 2014، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014، يعدل و يتم مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كفيات سيره، ج.ر.ج.د.ش عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

2. القرارات :

-قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.د.ش عدد 32، صادر في 23 جويلية 2013.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1- Ouvrage :

- **Hartmut Aden**, les effets au niveau national et régional de la coopération des polices : un système spécifique de multi- level governance, approche conprées des polices en Europe, l'harmattan, paris, 2003.

2- Article :

PICOTTI LORENZO, « L'Elargissement des formes de préparation et de participation général » , revue internationale de droit pénal, n° 78,paris, 2008.

3- Texte juridique :

-**code procédure pénale français**, cinquantième édition, Annotation de jurisprudence et bibliographie par, Jean-François Renucci, Dalloz, paris, 2009.

الفهرس

الصفحة	العنوان
1.....	مقدمة:
4.....	الفصل الأول: إستحداث أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد.
5.....	المبحث الأول: المراقبة الإلكترونية.
5.....	المطلب الأول: صور المراقبة الإلكترونية.
5.....	الفرع الأول: إعتراض المراسلات.
6.....	أولاً: تعريف إعتراض المراسلات.
7.....	ثانياً: خصائص إعتراض المراسلات.
7.....	أ- إعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا وعلم صاحب الشأن.
7.....	ب- إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه.
8.....	ج- تستهدف عملية إعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي.
9.....	د- إستناد إعتراض المراسلات على أجهزة قادرة على إلتقاط الأحاديث.
10.....	الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.
10.....	أولاً: تعريف تسجيل الأصوات.
11.....	ثانياً: الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات.
11.....	أ- تسجيل الأصوات نوع من التفتيش.
11.....	ب- تسجيل الأصوات نوع من ضبط الرسائل.
12.....	ج- تسجيل الأصوات إجراء من نوع خاص.

- 12 الفرع الثالث: التقاط الصور.
- 13..... أولاً:تعريف التقاط الصور.
- 14..... ثانيا: الطبيعة القانونية لإلتقاط الصور.
- 15.....المطلب الثاني: الضوابط القانونية لعملية المراقبة الإلكترونية.
- 16..... الفرع الأول: الضمانات القانونية لإجراء المراقبة الإلكترونية.
- 16..... أولاً: الضمانات الموضوعية لإجراء المراقبة الإلكترونية.
- 16..... أ- أن تكون المراقبة الإلكترونية بصدد جريمة من جرائم الفساد.
- 16..... ب- الأماكن المسموحة للقيام بعملية المراقبة الإلكترونية.
- 17..... ج- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري والتحقيق عن جرائم الفساد.
- 17..... (1) في حالة التحقيق الأولي عن جرائم الفساد.
- 17..... (2) في حالة التحقيق الإبتدائي عن جرائم الفساد.
- 17..... ثانيا: الضمانات الشكلية لإجراء المراقبة الإلكترونية.
- 18..... أ- الجهة المختصة بمنح الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية ومراقبته.
- 18..... (1)وكيل الجمهورية.
- 19..... (2)قاضي التحقيق.
- 19..... ب- العناصر التي يتطلبها الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية.
- 19..... (1) شكل الاذن.
- 20..... (2)مضمون الإذن.
- 21..... (3)تحديد مدة الإذن.

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الإلكترونية و ضمانات الحد منها.....	22
أولاً: الإجراءات القانونية المتبعة لمباشرة المراقبة الإلكترونية.....	22
أ- وضع الترتيبات التقنية.....	22
ب- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة.....	23
ج- نسخ ووصف و ترجمة التسجيلات	23
ثانياً: ضمانات الحد من إستخدام إجراء المراقبة الإلكترونية.....	23
المبحث الثاني: أسلوبى التسرب و التسليم المراقب.....	25
المطلب الأول: أسلوب التسرب.....	25
الفرع الأول: تعريف أسلوب التسرب.....	26
أولاً: التسرب لغة.....	26
ثانياً: التسرب في لغة القانون.....	27
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم عملية التسرب.....	28
أولاً: الضوابط الشكلية لقيام عملية التسرب.....	28
أ- صدور الإذن من الجهة المختصة.....	29
ب- أن يكون الاذن مكتوباً مسيماً ومحدد المدة.....	29
ثانياً: الضوابط الموضوعية لقيام عملية التسرب.....	30
أ- التسبب.....	30
ب- نوع الجريمة.....	31
الفرع الثالث: سير عملية التسرب.....	31

- أولاً: المسؤولية في عملية التسرب.....32
- ثانياً: رقابة عملية التسرب.....32
- ثالثاً: من حيث الإختصاص المحلي و الإقليمي.....32
- المطلب الثاني: التسليم المراقب.....33
- الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب و أنواعه.....33
- أولاً: تعريف التسليم المراقب.....34
- ثانياً: أنواع التسليم المراقب.....34
- أ- التسليم المراقب الوطني(الداخلي).....35
- ب- التسليم المراقب الخارجي(الدولي).....35
- الفرع الثاني: الضوابط القانونية للتسليم المراقب.....36
- أولاً: مباشرة التسليم المراقب من طرف ضباط الشرطة القضائية.....36
- ثانياً: وقوع جريمة من جرائم الفساد.....37
- ثالثاً: وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية.....37
- خلاصة الفصل الأول:.....38
- الفصل الثاني: تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عبر خلق جهاز خاص بقمع الفساد.....39
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.....40
- المطلب الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه.....41
- الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد.....42
- أولاً: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.....42
- ثانياً: ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.....43

- أ- فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....43
- ب- فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية....43
- الفرع الثاني: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....44
- أولاً: المدير العام.....44
- ثانياً: الديوان.....45
- ثالثاً: مديرية التحريات.....45
- أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.....45
- ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.....46
- ج- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.....46
- رابعاً: مديرية الإدارة العامة.....46
- أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية.....47
- ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.....47
- المطلب الثاني: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد و كفيات سيره.....48
- الفرع الأول: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد.....48
- الفرع الثاني: كفيات تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد.....50
- المبحث الثاني: حدود إستقلالية الديوان المركزي.....53
- المطلب الأول: حدود إستقلالية الديوان من الناحية العضوية.....54
- الفرع الأول: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية.....55

56.....	الفرع الثاني: تبعية الديوان للسلطة التنفيذية.....
57.....	الفرع الثالث: عدم تحديد العهدة.....
58.....	المطلب الثاني: حدود إستقلالية الديوان من الناحية الوظيفية.....
59.....	الفرع الأول: عدم تمتع الديوان بسلطة وضع النظام الداخلي.....
59.....	الفرع الثاني: عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية.....
61.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
62.....	الخاتمة.....
64.....	قائمة المراجع.....
74.....	الفهرس.....

تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد

La consolidation de la place des officiers de la police judiciaire dans la stratégie de lutte contre la corruption.

ملخص:

يعد مكافحة الفساد من أهم المواضيع التي تشغل إهتمام الباحثين والمختصين في مختلف المجالات نظرا للتداعيات الخطيرة لجرائم الفساد، لذا فقد تناولنا موضوع تعزيز مكانة ضباط الشرطة القضائية ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد، حيث أصبح هؤلاء يتمتعون بصلاحيات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن الجرائم - كجرائم الفساد- وكشف مرتكبيها، وقد تم تعزيز هذه المكانة بموجب القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، والقانون 06-22، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

Résumé :

La lutte contre la corruption est l'un des principaux sujets qui préoccupent les chercheurs et les spécialistes dans différents domaines, compte tenu des conséquences graves des délits de corruption.

Aussi, le sujet de la consolidation de la place des officiers de la police judiciaire, dans la stratégie de lutte contre la corruption, s'imposait de lui-même. Car, ces officiers sont dotés de prérogatives très vastes qui leur offrent plus de facilités dans les procédures de recherche et d'investigation des délits tels celui de la corruption afin de démasquer les ceux qui les commettent.

Ce statut a été consolidé par la loi n°06-01 relative à la prévention et la lutte contra la corruption, modifiant et complétant le code de procédures pénales.